كالمدينة محل وقفة لانها من الحجاز وهم ممنوعون من سكناه مطلقا كما مر
ويهدم وجوبا ما احدثوه ولو لم يشرطا عليهم هدمه والصلح على تمكينهم منه
باطل لا يبني بالبنا للمفعول سواء شرطا عليهم اي هدمه ام لا ولو
فتحنا البلد صلحا الخ عبارة المنهج ومنعهم اي ولزمنا منعهم احداث كنيسة
ونحوها وهدمها لا ببلد فتحناه صلحا وشرطنا لنا مع احداثها او ابقائها
او لهم اه فلو اطلق الصلح اي او شرطا كونه لنا ولم نشرطا احداثها ولا ابقاءها
لا لمحض حق الدار كذا في خط المولف وفي شرح الروض لا لمحض حق الجار الجار
وهو واضح تامل مرحومي والكلام في بنا المسلم الصالح لذلك البنا للسكنى
عادة والا فلا يمنع الكافر من ذلك وخرج بالاحداث ما لو ملك ذمي
دارا عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو واولاده من الاشراف على المسلمين
ومن صعود سطحها بلا تحجير ولو انهدمت هذه الدار فلم اعادتها اي بتحويطه على السطوح
ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بنا دارا عالية او مساوية ثم باعها
لمسلم لم يسقط الهدم كما لو غصب ارضا وبنى فيها ثم باعها فانه
لا يسقط الهدم بخلاف ما لو اسلم بعد البنا فانه يبقى ترغيبا في
الاسلام فيما يظهر نز المكلفون نعت مقطوع اي هم المكلفون
في دار الاسلام فان انفردوا ببلد فلهم ترك الغيار والقاء
مبتدا خبره كالخياطة خيطا غليظا فيه الوان شرح المنهج ولا ينبغي
اي لا يجوز لفعلة جمع فاعل البارقي نعت عروة وقوله الخيل الخ بدل من
حديث ويحسن ان يتوسط الخ والمعتمد انهم يومرون بالركوب عرضا
مطلقا ومن اللجم جمع لجام اما النسا والصبيان الخ مقابل قوله اي
الذكور المكلفون فاضطروهم كذا في خط المولف وفي شرح الروض
فاضطروه بالافراد وهو المناسب للتعبير باحدهم فتامل مرحومي

كتاب الصيد

قوله على المصيد وهو الحيوان قال
تعالى الخ وانما اول باسم المفعول ليناسب الذابح ولاجل قوله ان قدر عليه
الخ قول ولا تقتلوا الصيد التلاوة بحذف الواو فاصطادوا

والامر

والامر بالاصطياد يقتضي حل الصيد وقوله الا ما ذكيتم مستثنى من
المحرمات في الاية فيفيد حل المذكيات اه شوبري ذكر المص الخ
ووجهه ان الجهاد تارة يكون فرض كفاية وقدمه في كلامه وتارة
فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين اه زي اركان الذبح
بالمعنى الحاصل بالمصدر اي وهو الانذباح الذي هو اثر الفعل
الحاصل في المذبوح والمراد بكونها اركانا له انه لا بد لتحققه منها
والا فليس واحد منها جزءا منه ع ش على م ر وقصد اي قصد العين
او الجنس بالفعل شرح منهج فلو اجال بسيفه فاصاب مذبح صيد
او ارسل سهمه في ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم شرح م ر لا الصيد
كان ارسله الى غرض او اختبار القوته شرح المنهج وغابت عنه مع
الصيد اي قبل جرحها ما لو بلغ منه مبلغ الذبح وهو يراه ثم غاب
عنه ثم وجده ميتا حل قطعا لانه قد صار مذكى عند مشاهدته
فلم يحرم ما حدث بعده الى حركة مذبوح وغابت الخ في المنهج
وغاب فلعل مراد الشارح غابت الجارحة مع الصيد هو ما عليه
الجمهور معتمد ظبيا بالمد فاصاب غيرها ولو من غير الجنس
حتى لو رمى صيدا فاصاب غيره فانه يحل زي مع القدرة اي
فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لا يستباح بها الا في العجز زي
ولو دخلت الخ محله اذا شككنا هل صادفته حيا ام لا اما اذا علمنا
انها صادفته حيا وشككنا هل مات بها او بثقل الجبل الاعلى حل شرح الروض
او حي اي اسرع قال والمري تحت الحلقوم شرح المنوفي والمجزي
منها قطع الحلقوم والمري ولا يشترط كون القطع في دفعة واحدة بل يجوز
التعدد بشرط ان يبقى حياة مستقرة عند ابتدا الوضع في اخر مرة وبه المذبوح
علم انهما لو وضعا سكينين من خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه
انه لا يحل ولو سيذكر الشارح المسيلة الا خيرة كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه
اي فانه يحل دون اليد فان لم يسرع قطعهما الخ اي لانه يجب بسرعة الذابح

Copyright ... University